

# دليل حول القضاء الإداري



## الفرق بين القضاء العدلي والقضاء الإداري

في تونس يوجد قضاء عدلي وقضاء إداري:

- القضاء العدلي مختص في النزاعات أي المشاكل والخلافات بين الخواص (ذات معنوية او مادية) مثال: قضايا تجارية، سرقة، فساد، طلاق، نفقة، حضانة، الخ...
- القضاء الإداري مختص في النزاعات بين الإدارات المركزية والجهوية والبلدية والخواص بسبب تجاوز الإدارة لسلطتها أو لتسببها في أضرار للمواطن .

## حالات اللجوء للقضاء الإداري

- بإمكان المواطن تقديم شكوى بالسلط المركزية (في العاصمة) أو الجهوية (الوالي) أو البلدية (رئيس البلدية) أو بعض الإدارات بالجهة (المندوبيات الجهوية).
- بإمكان المواطن ان يشتكي بقرار السلط الجهوية او البلدية لإبطاله /إلغائه.
- يعتبر عدم اتخاذ قرارات الهدم أو تنفيذها من قبل السلطة المختصة خطأ جسيما موجبا للمساءلة؛ أي يمكن تقديم قضية في المسؤولية الإدارية (في التعويض) ضد رئيس البلدية بسبب امتناعه عن اتخاذ قرار الهدم أو رفضه تنفيذ قرار الهدم.
- بإمكان المواطن أن يطلب التعويض عن الاضرار التي تتسبب فيها السلط المذكورة.
- بإمكان رئيس البلدية أن يشتكي الوالي (الفصل 266 م ج م\*) وبإمكان الوالي أن يشتكي رئيس البلدية (278 م ج م) كما يمكن لبلدية أن تشتكي بلدية أخرى.
- بإمكان المواطن تقديم شكوى بالسلط الجهوية (الوالي) أو البلدية (رئيس البلدية) أو الإدارات بالجهة وأن يطلب التعويض عن الاضرار التي تتسبب فيها السلط المذكورة.
- لرئيس البلدية الطعن أمام القضاء الإداري في رفض السلط المركزية تنفيذ القرارات البلدية (الفصل 266 م ج م\*).

# الإجراءات اللازمة لتقديم دعوى أمام المحكمة الادارية

## أ - دعوى تجاوز السلطة :

دعوى تجاوز السلطة ضد قرار إداري مركزي أو محلي أو جهوي (بلدي أو قرار صادر عن الوالي) لإلغائه.  
لابد أن تُرفع الدعوى ضد قرار إداري.

## 1 - الحالات التي يمكن فيها القيام بدعوى تجاوز سلطة هي

### التالية :

- عيب الاختصاص.
- خرق الصيغ الشكلية الجوهرية.
- خرق قاعدة من القواعد القانونية.
- الانحراف بالسلطة أو بالإجراءات.

## 2 - شروط مقبولة دعوى تجاوز السلطة :

لتُقبل دعوى تجاوز السلطة امام المحكمة الإدارية لابد من توفر الشروط التالية :

### \* شروط متعلقة بالعريضة :

- كتابة العريضة باللغة العربية.
- إمضاء العريضة من صاحبها أو وكيله أو المحامي الذي يكون اختياريا.

### \* شروط متعلقة بالأطراف :

- الأهلية : 18 سنة
- الصفة : من أنت في القضية ؟
- المصلحة : ماذا تريد ؟
- التمثيلية أي من هو الضد في القضية ؟

### 1 - من يمثل الدولة :

- رئيس الجمهورية.
- رئيس مجلس نواب الشعب (سلطة إدارية).
- رئيس الحكومة.
- الوزراء.

2- الجماعات المحلية : رئيس البلدية / الجهة / الإقليم

3- المؤسسات العمومية : رئيس المؤسسة العمومية

4- الهيئات العمومية المستقلة : رئيس الهيئة العمومية المستقلة

بالنسبة للمدعي فيمكنه أن يقدم دعواه بمفرده دون انابة محام لأن انابة المحامي في دعوى تجاوز السلطة في **الطور الابتدائي غير وجوبية.**



## \* الشرط المتعلق بالأجال

أجال القيام بدعوى تجاوز السلطة : أجل الشهرين من الإعلام بالقرار أو نشره. « ترفع دعاوى تجاوز السلطة في ظرف الشهرين المواليين لنشر المقررات المطعون فيها أو الإعلام بها. ويمكن للمعني بالمقرر قبل انقضاء ذلك الأجل أن يقدم بشأنه مطلباً مسبقاً لدى السلطة المصدرة له. وفي هذه الصورة يكون المطلب قاطعاً لأجل سريان أجل القيام بالدعوى».

### 3 - محتوى عريضة الدعوى :

تحتوي عريضة الدعوى على **اسم و لقب و مقر** كل واحد من الأطراف وعلى **عرض موجز** للوقائع والمستندات والطلبات وتكون **مصحوبة بالمؤيدات**. وترفق العريضة المتعلقة بدعوى تجاوز السلطة بنسخة من المقرر المطعون فيه وبالوثيقة المثبتة لتاريخ توجيه المطلب المسبق إلى الإدارة في صورة حصول هذا التوجيه.

### ب - دعوى التعويض :

دعوى التعويض تخضع لنفس شروط رفع دعوى تجاوز السلطة لكن مع وجود اختلافات.

- **على مستوى موضوع الدعوى** : طلب التعويض بسبب وجود أضرار مادية وأدنية معنوية.
- **على مستوى انابة المحامي** : انابة المحامي وجوبية في دعوى التعويض.
- **على مستوى تمثيلية الدولة** : من يمثل الدولة أي الوزارات هو المكلف العام بنزاعات الدولة.
- **على مستوى الأجال** : تسقط دعوى التعويض بمرور 15 سنة.

وجوب تنفيذ قرارات المحكمة الإدارية من طرف السلط الإدارية المركزية والجهوية والمحلية : هذا الواجب منصوص عليه بالفصل III من الدستور فهو واجب دستوري.

## الدوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية بالجهات وتقطيها الجغرافية

تقدّم الدعوى لدى الدائرة الابتدائية مرجع النظر الترابي بالمشتكي به :

العدد الرتبي	الدائرة الابتدائية	مرجع النظر الترابي
1	الدائرة الابتدائية بنابل	ولاية نابل و ولاية زغوان
2	الدائرة الابتدائية بنزرت	ولاية بنزرت و ولاية باجة
3	الدائرة الابتدائية بالكاف	ولايات الكاف و جندوبة و سليانة
4	الدائرة الابتدائية بسوسة	ولاية سوسة
5	الدائرة الابتدائية بالمنستير	ولاية المنستير و ولاية المهدية
6	الدائرة الابتدائية بصفاقس	ولاية صفاقس
7	الدائرة الابتدائية بقفصة	ولاية قفصة و ولاية توزر
8	الدائرة الابتدائية بقابس	ولاية قابس و ولاية قبلي
9	الدائرة الابتدائية بمدنين	ولاية مدنين و ولاية تطاوين
10	الدائرة الابتدائية بالقصرين	ولاية القصرين
11	الدائرة الابتدائية بسيدي بوزيد	ولاية سيدي بوزيد
12	الدائرة الابتدائية بالقيروان	ولاية القيروان



# إنابة المحامي والاعانة القضائية

ان دعوى تجاوز السلطة لإلغاء قرار بلدي او جهوي لا تتطلب انابة محامي اما في دعوى التعويض فلا بد من انابة محامي.

- الاعانة القضائية هي توفير محامي لغير القادرين.
- الاعانة القضائية ممكنة لعديمي الدخل والمحتاجين.

## 1 - متى تمنح الإعانة القضائية :

- يمكن منح الإعانة القضائية لدى المحكمة الإدارية كليا أو جزئيا.
- قبل أو أثناء نشر القضية أو بمناسبة تنفيذ الأحكام الصادرة عنها.
- أو بمناسبة الطعن فيها.

## 2 - من يتمتع بالإعانة القضائية ؟

ينتفع بالإعانة القضائية كل شخص طبيعي تونسي الجنسية أو أجنبي مقيم عادة بالتراب التونسي بشرط احترام مبدأ المعاملة بالمثل.

- كما تمنح الإعانة القضائية للشخص المعنوي الذي لا يهدف نشاطه إلى تحقيق الربح على أن يكون مقره الأصلي بالبلاد التونسية. **الجمعيات لها الحق في الإعانة القضائية.**

- يجب على الطالب أن يثبت أنه عديم الدخل أو أن دخله السنوي لا يسمح له بالتوصل بحقوقه دون التأثير بصفة جوهرية على حاجياته الأساسية.
- وأن الحق المدعى به قائم على أسباب جديدة.

## 3 - ماهي إجراءات تقديم مطلب الإعانة القضائية والنظر فيها ؟

يقدم مطلب الإعانة القضائية من قبل المعني بالأمر أو من ينوبه، وذلك مباشرة لدى كتابة المحكمة الإدارية أو عن طريق البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويحتوي المطلب على اسم الطالب ولقبه ومقره ومهنته وحالته المدنية وعرض موجز لموضوع الدعوى وأسانيدها واسم وعنوان المحامي الذي يختاره للدفاع عنه وعند الاقتضاء عدد القضية المنشورة أو نسخة من الحكم الذي يروم تنفيذه أو الطعن فيه.

#### 4 - الوثائق التي يجب إرفاقها بالملف :

- نسخة من بطاقة تعريفه الوطنية أو جواز سفره أو بطاقة الإقامة بالنسبة إلى الأجنبي.
- ما يثبت أنه عديم الدخل أو أن دخله السنوي الثابت لا يسمح له بالتوصل بحقوقه دون التأثير بصفة جوهرية على حاجياته الأساسية.
- ما له من مؤيدات تدعم حقوقه في أصل الدعوى.
- نسخة من النظام الأساسي بالنسبة إلى الشخص المعنوي (الجمعية).
- ما يثبت موافقة المحامي الذي اختاره للدفاع عنه، عندما يتعلق طلب الإعانة القضائية بإنابة محام.

**يسقط العمل بقرار منح الإعانة القضائية إذا لم يقع استعمالها خلال سنة من تاريخ إعلام المنتفع بقرار المكتب أو إذا لم يقع القيام بالقضية خلال ذلك الأجل.**

#### 5 - في المصاريف التي تُغطيها الإعانة القضائية :

- تشمل الإعانة القضائية، الكلية أو الجزئية، المصاريف التي تحمل عادة على الأطراف والتي تتعلق بمختلف الدعاوى والإجراءات والأعمال والرسوم المرتبطة بها وخاصة منها :
- معاليم التسجيل والطابع الجبائي الموظفة على ما يقدمه المنتفع بالإعانة القضائية من الحجج لإثبات حقوقه.
  - غرامات التأخير والخطايا المترتبة عن عدم أداء معاليم التسجيل والطابع الجبائي في آجالها القانونية.
  - مصاريف الاختبارات أو مختلف المأموريات المأذون بها من المحكمة.
  - مصاريف المعائنات والاستجوابات، مصاريف الحجج العادلة المأذون باستخراجها.
  - أنعاب المحامي المعين :

- مصاريف الاستدعاءات والإعلامات.

- مصاريف الترجمة عند الاقتضاء.

- مصاريف التنفيذ.

#### 6 - في آثار منح الاعانة القضائية :

- ينسحب قرار منح الإعانة القضائية على القضايا المراد نشرها والقضايا الجارية وعلى ممارسة حق الطعن بالاستئناف أو الجواب عنه.
- ولا تشمل الإعانة القضائية مصاريف ممارسة الطعن بالتعقيب.
- يمكن للمنتفع بالإعانة القضائية مواصلة الاستعانة بنفس المحامي في صورة الطعن بالاستئناف شريطة إعلام المكتب بذلك.
- تُمنح الإعانة القضائية لتغطية مصاريف قضية واحدة.



**J**



*Justice*

**E**



*Etat de droit*

**D**



*Droits humains*

**I**



*Institutions*

